الأمم المتحدة

A/HRC/38/10

Distr.: General

19 April 2018

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018 18

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بوروندي

مقدّمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/ يناير 2018. واستُعرِضت حالة بوروندي في الجلسة السابعة، المعقودة في 18 كانون الثاني/ يناير 2018. وترأس وفدَ بوروندي الوزير المعني بحقوق الشخص والشؤون الاجتماعية والجنسانية، مارتن نيفيباندي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببوروندي في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في23 كانون الثاني/يناير 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في بوروندي: ألمانيا ، وكوت ديفوار ، والمملكة العربية السعودية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوروندي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/BDI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/BDI/2 وCorr.1)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/BDI/3).

4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بوروندي قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية . ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- أعرب رئيس وفد بوروندي عن اعتزاز بلاده بالمشاركة من جديد في الاستعراض الدوري الشامل. ويأتي هذا الاستعراض في وقت تبدأ فيه بوروندي مرحلة جديدة وحاسمة من تاريخها بتنظيم استفتاءٍ بشأن القانون التأسيسي الجديد والذي تتمثل الغاية منه في تكريس واستدامة المؤسسات والتماسك الاجتماعي في البلد. ويستند تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص ببوروندي بالأساس إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض.

6- وقد واصلت بوروندي إجراء إصلاحات تشريعية واضحة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فسنّ رئيس الجمهورية عدداً من النصوص القانونية المختلفة، من بينها قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول؛ وتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العامة؛ وقانون الانتخابات؛ وإنشاء المحكمة الخاصة بالأراضي وغيرها من الأملاك؛ وقمع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار؛ وحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص في حالة الخطر؛ ومنع وقمع أشكال العنف القائمة على نوع الجنس وحماية ضحاياه؛ وكذلك القانون الذي ينظم الصحافة والقانون الإطاري الذي ينظم الجمعيات غير الربحية.

7- وعلى المستوى المؤسسي، تم تكريس مناخ موات للحوار بين مواطني بوروندي بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين مواطني بوروندي في أيلول/سبتمبر 2015. وقدمت هذه اللجنة الوطنية منذ وقت قريب تقريرها النهائي عن المشاورات التي أجريت في جميع أنحاء البلد. ودخلت لجنة الحقيقة والمصالحة مرحلتها التنفيذية وبدأت دوائرها بالفعل في إنجاز عمل ميداني حتى يتمكن شعب بوروندي من مراجعة ذاته والانطلاق إلى مستقبل أفضل. وشرع المجتمع ككل في التصالح ولم يُدَّخر أي جهد في سبيل المحافظة على الوحدة.

8- ومنذ الاستعراض الثاني، صدقت بوروندي على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأجرت بوروندي حوارات بناءة مع العديد من هيئات المعاهدات من قبيل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

9- وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذت إجراءات ملموسة لتوفير حماية أفضل للطفل بإنشاء غرف متخصصة داخل المحاكم الابتدائية الكبرى. ويجري تجريب خط هاتفي للمساعدة يتيح للأطفال الإبلاغ عن حالات الاعتداء في بوجومبورا، ومن المزمع توسيع نطاق التغطية به كي تشمل جميع إقليم البلد وجرى تشغيل مركزين لإعادة تأهيل القاصرين المخالفين للقانون؛ وأنشئ المحفل الوطني للطفل ليكون إطاراً للمشاورات بين الحكومة والأطفال؛ وأنشئت لجانٌ لحماية الطفولة في التلال تبلِّغ الحكومة بكل حالة انتهاك.

10- وللتخفيف من وطأة الاكتظاظ في السجون، تُتخذ تدابير عفو رئاسي بانتظام ويعجَّل جهاز القضاء بالنظر في القضايا. وتخصص إدارة السجون في أماكن الاحتجاز عنابر للفتيات والنساء صوناً لكرامتهن وضماناً لحمايتهن.

11- وفيما يتعلق بتربية البنات، تبذل بوروندي جهوداً في سبيل القضاء على أوجه التمييز المرتبطة بمواقف تقليدية، لا سيما المتابعة لتحديد مَن مِن الفتيات لا يذهبن إلى المدارس أو من منهنّ في حالة انقطاع عن الدراسة وذلك من أجل تسجيلهن في مؤسسات عمومية. ومُددت إلى تسع سنوات الفترة التي تستغرقها المواظبة على التعليم الأساسي المجاني مع مرحلة استئناسٍ بإقامة المشاريع، وذلك بغرض إبقاء الفتيات وقتاً أطول في المدرسة وتحقيق المناصفة تدريجياً بين الفتيان والفتيات في السلك الثانوي.

12- وتواصل بوروندي انتهاج سياسة "عدم التسامح مطلقاً" مع أفعال العنف القائم على نوع الجنس، التي أطلقها رئيس الجمهورية. وبالإضافة إلى مركز الريادة الموجود فعلاً منذ عام 2012، أُنشئت منذ وقت قريب مراكز شمولية جديدة في ثلاثة من الأقاليم. وقد بدأت السياسة الساري مفعولها بشأن هذه المسألة في إعطاء ثمارها ويسعى جميع الفاعلين جاهدين إلى مكافحة أشكال العنف هذه.

13- وقد شرعت بوروندي لتوها في تنفيذ برنامج لتوفير شبكات الأمان الاجتماعية على نطاق واسع الغاية منه الحد من الفقر المزمن. وهي تسعى، عن طريق اتخاذ تدابير إعلامية وتواصلية وتثقيفية، إلى تشجيع أشكال السلوك الإيجابية التي تساعد على تقوية التغذية والنمو في فترة الطفولة المبكرة والمواظبة على الذهاب إلى المدارس واكتساب معارف مالية.

14- وقد اتُخذت منذ وقت قريب إجراءات لتوطيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بينها إنشاء المجلس الوطني للوحدة الوطنية والمصالحة والمرصد من أجل منع ارتكاب الإبادة الجماعية واجتثاثها، وكذلك جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية. ودخلت بوروندي المرحلة الأخيرة من إضفاء آخر اللمسات على الخطة الإنمائية الوطنية للفترة 2018-2027، وهي أداة لتحديد التوجهات الاستراتيجية التي يُتوخى منها المساهمة بكفاءة وإيجابية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي. وقد حددت بوروندي لنفسها هدفاً يتمثل في تغيير اقتصاد بوروندي تغييراً هيكلياً من أجل تحقيق نموٍ قوي ومستدام وشامل للجميع.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أثناء جلسة التحاور، أدلى 96 وفداً ببيانات. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور.

16- ولاحظت فنلندا بقلقٍ تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي وتصرفات السلطات المعادية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وشددت على أهمية التعاون الكامل مع الأمم المتحدة ومع لجنة التحقيق في بوروندي.

17- وأعربت فرنسا عن ارتياحها للتصديق على اتفاقيتين، إلا أنها أعربت عن قلقها من التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان منذ عام 2015.

18- ودعت جورجيا بوروندي إلى التعاون مع لجنة التحقيق وإلى تمكين كيانات الأمم المتحدة، ومن ضمنها مفوضية حقوق الإنسان، من الدخول دون عراقيل.

19- وقدمت ألمانيا توصيات.

20- وقدمت اليونان توصيات.

21- وأحاطت هايتي علماً بالجهود التي بذلتها بوروندي بغرض تحسين ظروف السكان، رغم ما نشأ من تحديات مؤخراً.

22- وهنأت هندوراس بوروندي على اعتماد قانون تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يتضمن تصوراً لتدابير تثقيفية شاملة للجميع.

23- وأعربت هنغاريا عن قلقها الشديد من توطُّن الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، بما فيها حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي.

24- وأعربت آيسلندا عن قلقها الشديد من حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

25- وأعربت الهند عن تقديرها لتصديق الدولة على عدد من صكوك حقوق الإنسان وإدراج أحكامها في القانون الوطني، ولاعتمادها خطة عمل تتعلق بالسياسة الجنسانية.

26- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وللتعاون مع هيئات المعاهدة.

27- ورحّبت جمهورية إيران الإسلامية بقانون منع الاتجار بالأشخاص وبتعديل القانون المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، وبإنشاء صندوقٍ للحماية الاجتماعية.

28- وأعربت آيرلندا عن قلقها الشديد من تقارير تفيد بحدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات توقيف واحتجاز تعسفية واختفاء قسري وتعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وعنف جنسي منذ عام 2015.

29- وأعربت إيطاليا عن قلقها الشديد من حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

30- وأعربت بلجيكا عن ترحيبها ببعض الإنجازات إلا أنها أعربت عن قلقها من حالة حقوق الإنسان، ولا سيما من محنة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

31- ورحّبت لاتفيا بتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة إلا أنها أعربت عن أسفها لأن عدداً من طلبات الزيارة لم يحظ بالقبول.

32- وأشادت ليبيا ببوروندي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها من أن استقلالية اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قد تكون في خطر. وأعربت عن قلقها أيضاً من احتداد العنف لا سيما على النساء، ومن الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34- ورحبت مدغشقر بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن جملتها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية للحوار بين مواطني بوروندي.

35- ورحّبت ماليزيا بالتزام بوروندي بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب ترحيبها بجهود الدولة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس.

36- ورحّبت مالديف باعتماد قوانين لمنع وقمع الاتجار بالبشر ولحماية ضحايا الاتجار، ولإنشاء لجنة وطنية تُعنى بهذا الأمر.

37- وشجعت موريتانيا بوروندي على مواصلة جهودها لزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة وعلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتقوية استقلال القضاء.

38- وأشارت المكسيك إلى اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني.

39- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه من استشراء استخدام العنف والاحتجاز غير القانوني وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وإزاء الهجمات العديدة وأفعال التخويف التي تستهدف المعارضين وأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

40- وأعربت نيبال عن تقديرها لما تبذله الدولة من جهود جدّية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولحماية حقوق الإنسان. وشجعت بوروندي على التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

41- وأعربت هولندا عن قلق شديد من عدم تحقيق تقدم عموماً في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك استمرار تضييق الخناق على وسائط الإعلام وتزايد العداء تجاهها وتجاه الصحفيين وتخويفهم.

42- ورحّبت نيوزيلندا بالقانون الجديد الذي يستهدف العنف الجنسي.

43- وأعربت النرويج عن قلقها الشديد من استشراء انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي.

44- ورحّبت باكستان بأمور منها اتخاذ تدابير سياسية بشأن المساعدة القانونية، وإنشاء وحدات تعنى بالمسائل الجنسانية في مختلف الوزارات، وإنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث ومحاكم خاصة بالعنف القائم على نوع الجنس.

45- ورحّبت بولندا بقانون الاتجار بالبشر وبخطة العمل الوطنية ذات الصلة. وأعربت عن القلق من انسحاب الدولة من نظام روما الأساسي ومن تعليق تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

46- ورحّبت البرتغال بالجهود المبذولة لأجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أسفها لانسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي وعن قلقها من التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

47- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها من الحالة المدنية والسياسية التي تهدد سيادة القانون في بوروندي في الآونة الأخيرة، ومن تعليق تعاون بوروندي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن احتجاز العائدين.

48- وأعربت جمهورية مولدوفا عن أسفها لتعليق التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولرفض الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من احتداد العنف على النساء، بما فيه العنف الجنسي.

49- ورحّب الاتحاد الروسي بما اتُّخذ من خطوات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وباعتماد تشريع يحظر العنف وبإصلاح التعليم وبالتوعية بالتمييز في حق الأشخاص المصابين بالمهق.

50- ولا يزال يساور راوندا القلقُ الشديد من تدهور حالة حقوق الإنسان وقد دعت بوروندي إلى التحقيق في الانتهاكات السافرة والمنهجية

لحقوق الإنسان وإلى إعادة التعاون إلى مجراه مع آليات الأمم المتحدة.

51- ورحّبت السنغال بالتصديق على صكوك دولية وباعتماد قانونٍ بشأن الاتجار بالبشر وبتنقيح قانون العمل الرامي إلى توطيد حقوق النساء في العمل.

52- وأشادت سيراليون بالتدابير المتخذة للتوعية بالمهق ولدعم الأشخاص المصابين بالمهق. وشجعت بوروندي على إنشاء آلية لمحاسبة من يُتهم بارتكاب جرائم في حق الإنسانية.

53- وظل يساور سلوفينيا القلقُ من حالة حقوق الإنسان عموماً وشجعت بوروندي على أن تبدي حيال المفوضية السامية لحقوق الإنسان الالتزام الذي أظهرته أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

54- وأشادت جنوب أفريقيا بجهود الدولة في سبيل منع الاتجار بالأشخاص والعنف القائم على نوع الجنس، وفي سبيل تدريب القضاة وأفراد الشرطة من أجل منع التعذيب، وبجهودها في سبيل خفض عدد الشباب رهن الاحتجاز.

55- وقدمت إسبانيا توصيات.

56- ورحّبت سري لانكا بالجهود التي بذلت للتصديق على الصكوك الدولية ولتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالسياسة الجنسانية للفترة ما بين عامي 2012 و2016.

57- وقال رئيس وفد بوروندي إن الوضع في بلاده قد تحسّن بشكل كبير منذ عام 2015. ففيما يتعلق بالشواغل المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، قال إن هؤلاء المدافعين ليسوا فئة محددة في بوروندي وإنهم لا يُقاضَوْن بسبب مركزهم هذا. فهم يعاقَبون إذا ما خالفوا القانون، شأنهم في ذلك شأن أي مواطن آخر. وقد طلب القضاء إلى مدافعين عن حقوق الإنسان تبرير موقفهم بسبب مشاركتهم في حركة التمرد وفي محاولة الانقلاب التي وقعت في عام 2015. أما فيما يخص وسائط الإعلام التي لا تزال أبوابها مقفلة حتى يومنا هذا ، فإن المسؤولين عنها لم يُبدوا رغبة في التعاون مع القضاء. وقد بدأت محطات إذاعة جديدة في البث منذ وقت قريب ويبلغ عددها الإجمالي على الصعيد الوطني 25 إذاعة، بالنسبة للإذاعات التي تتقيد بقواعد أخلاق المهنة.

58- وفيما يتعلق بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أجرت الحكومة العديد من الاتصالات مع المفوضية للحصول على اتفاق يخدم مصلحة الجميع ويتيح للمفوضية السامية المساهمة في توطيد حقوق الإنسان، تكملةً لدور المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني. فهناك جمعيات عديدة تعمل على حماية حقوق الإنسان من بين الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية والتي يفوق عددها 6 000 جمعية.

59- وانسحبت بوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمارست بذلك حقها السيادي. وبعد تحليل عميق للوضع القائم، استنتجت الحكومة أن هذا الانسحاب لن يعيق استقلال القضاء ولن يحول دون الملاحقة على جرائم التي تُرتكب على الصعيد الوطني لأن هذه الجرائم مذكورة في الترسانة القانونية للبلد. والتزمت الحكومة بإيجاد رد على هذه الجرائم.

60- وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، فإن بوروندي بلد ضعيف الدخل بيد أن لديه الكثير من الإمكانيات. وطلبت الحكومة من مختلِف شركائها أن يعيدوا النظر في المواقف المتخذة من العقوبات المفروضة. ولا تفتأ بوروندي تبذل جهوداً في مجال الحكم الرشيد من أجل تحقيق استقلالها المالي. وهي، رغم ما تجده من صعوبات، تواصل البرامج التي تكفل الرعاية الصحية المجانية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات وللنساء الحوامل إلى جانب مجانية التعليم الابتدائي.

61- ومن أولويات الحكومة مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد اعتُمد قانون يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، أُعدَّ بالتعاون مع الجمعيات بقصد تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة جميعهم.

62- يجب أن يكون تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء داخل الحكومة نتيجة التعليم. حيث يجب تشجيع التعليم من أجل تحقيق هذه المناصفة تدريجياً. وقد تحققت المناصفة في التعليم الابتدائي وتكاد تتحقق في التعليم الثانوي. وتُبذَل الجهود من أجل زيادة تمثيل النساء في التعليم العالي. وعقب إبرام اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، تم تحديد نسبة 30 في المائة كنسبة دنيا لمشاركة النساء في المؤسسات ذات الولايات الانتخابية وفي الحكومة.

63- وشُرع في وضع قوانين عديدة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويضمن الدستور الحق في عدالة منصفة. ورغم قلة الإمكانيات، لم يُدّخر جهد في تيسير حصول مواطني بوروندي على المساعدة القضائية.

64- وصدّقت بوروندي على اتفاقية قمع الاتجار بالبشر وتعمل الحكومة جاهدة كي لا يقع أي مواطن بوروندي ضحيةً هذا الاتجار، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات مع العديد من البلدان.

65- وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة في سبيل حماية حقوق مجتمع الباتوا. وهو مجتمع ممثَّل في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ وكذلك في وزارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والمسائل الجنسانية، بقصد إدماجه تدريجياً في السلطة التنفيذية.

66- وفيما يتعلق بمسألة عديمي الجنسية، فإن قانون الجنسية الصادر عام 2000 واضح: فكل شخص مولود في بوروندي يحمل جنسية بوروندي. وقد أنشئ مكتب وطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية كي يعالج أي حالة من حالات انعدام الجنسية.

67- وتتمتع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالمركز ألف وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وهو ما يبرهن على أن هذه المؤسسة مؤسسة مستقلة.

68- وفيما يتعلق بزواج القاصرين وبالزواج القسري، ليست بوروندي معنية بهذه المسألة لأن مدونة الأسرة شديدة الوضوح. فالحكومة لا تزال معبأة لاجتثاث هذه الظاهرة من العالم.

69- وشجعت دولة فلسطين بوروندي على إعادة النظر في قرارها قطعَ علاقتها بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعلى دراسة إمكانية التوصل إلى اتفاق معها.

70- ورحّب السودان بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة في مجال التعليم.

71- وقدمت السويد توصيات.

72- وأعربت سويسرا عن قلقها من استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي وذكّرت بأهمية مشاركة المجتمع الحرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

73- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالدعم المقدَّم لمؤسسات حقوق الإنسان ومن جملتها اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة.

74- ورحّبت تايلند بالتشريع المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس وبإنشاء مراكز تعكف على التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وبإنشاء غرف خاصة في المحاكم ومكاتب إقليمية للّجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

75- ورحّبت تيمور - ليشتي بخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلم والأمن، وبتنقيح قانون العمل بما يدعم حقوق المرأة، وبإعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين في مكافحة الفقر.

76- ورحّبت توغو بالجهود المبذولة في المجال التشريعي من أجل منع الاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس، وشجعت بوروندي على إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً.

77- وأحاطت تونس علماً مع التقدير باعتماد القانون الرامي إلى حماية النساء من العنف، وشجعت بوروندي على مواصلة جهودها في سبيل توطيد سيادة القانون.

78- ورحّبت تركمانستان بالتصديق على صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، وبتنفيذ خطط عمل وطنية تتعلق بالمسائل الجنسانية أسفرت عن خفض عدد حالات العنف القائم على نوع الجنس.

79- وأعربت أوكرانيا عن قلقها من استمرار ورود تقارير تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عدم اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن أسفها العميق لتعليق جميع أشكال التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

80- ولا يزال القلق الشديد يساور المملكة المتحدة من النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن مسألة الجرائم في حق الإنسانية. واعترضت بشدة على الأفعال الانتقامية أو أفعال التخويف التي ارتُكبت بحق مدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها ما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

81- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها الشديد من حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ومن الإفلات من العقاب عليها، ومن استمرار أشكال التضييق على فاعلين عدة في المجالين السياسي والمدني.

82- وأعربت أوروغواي عن أملها في أن يساهم بعض المبادرات المعتمَدة في مكافحة العنف وعدم المساواة القائمين على نوع الجنس. ولاحظت حالة الضعف التي يعيشها بعض الأقليات. وحثت بوروندي على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

83- ورحّبت جمهورية فنزويلا - البوليفارية بزيادة تمثيل النساء في الحقل السياسي، وبالقانون الرامي إلى منع العنف القائم على نوع الجنس وإلى حماية ضحاياه، وبالسياسة المتّبعة في ميدان الإسكان والتوسع الحضري.

84- وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء عدد النساء المحتجزات برفقة أطفالٍ صغار وإزاء عدم توفير الرعاية أو الحماية الاجتماعية للأطفال المنفصلين عن أمهاتهم المحتجزات.

85- ورحّبت أفغانستان بتنفيذ القانون الذي يقضي بالمعاقبة على العنف القائم على نوع الجنس، وبإنشاء دوائر تُعنى بالمسائل الجنسانية داخل الوزارات وبإنشاء غرف مختصة في المحاكم للنظر في قضايا لأحداث وأخرى للنظر في قضايا العنف القائم على نوع الجنس.

86- وقالت ألبانيا إن بوروندي تواجه منذ عام 2015 على الخصوص، ولا تزال، تحديات دائمة فيما يتعلق باستمرار العنف، وأعربت عن خيبة أملها من المحْنة التي يعانيها المدافعون عن حقوق الإنسان.

87- ورحّبت الجزائر بجعل المساواة بين الجنسين من بين الأولويات الرئيسية في إطار العمل المحدد لاستراتيجية الحد من الفقر، كما رحّبت بتدابير دعم الأشخاص ضعاف الحال.

88- وقالت أنغولا إن بوروندي قد نفذت التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الجولة الثانية من الاستعراض بتصديقها على بعض الصكوك الدولية، بيد أنها لاحظت أن تحديات عديدة لا تزال تعترض بوروندي فيما يتعلق بضمان التمتع بحقوق الإنسان.

89- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في بوروندي.

90- وظل القلق يساور أستراليا بشأن استمرار حالات الاختفاء والاعتقالات التعسفية والتعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي و"المطاردة الرسمية" للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

91- ولا يزال القلق الشديد يساور النمسا بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بوروندي، من ضمنها حالات الاعتقال والاحتجاز

التعسفي والاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء والتعذيب والعنف الجنسي، مع أنها تلاحظ اتخاذ بعض التدابير الإيجابية.

92- وأقرت أذربيجان بما أُحرز من تقدم ومن جملته التصديق على الصكوك الدولية. ورحّبت بالجهود المبذولة في سبيل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وفي سبيل كفالة الحق في الصحة والحق في التعليم.

93- ورحّبت البحرين بتقوية بوروندي آليتَها الوطنية للإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والالتزامات الناشئة عن المعاهدات، مع التركيز بوجهٍ خاص على التمييز في حق المرأة.

94- ولاحظت بيلاروس تعاون الدولة مع هيئات المعاهدات، وقالت إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود بوروندي في سبيل استتباب الأمن والدفع بعجلة النمو الاقتصادي والتنمية إلى الأمام.

95- وأعربت اليابان عن قلقها من تشريد نحو 400 000 بوروندي قسراً إلى البلدان المجاورة حتى آب/أغسطس 2017، مع أنها ترحّب بارتفاع مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية.

96- ورحّبت بنن بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف والاتجار. وحثت المجتمع الدولي على دعم بوروندي لأجل استتباب السلم والأمن وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

97- ورحّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم القانوني وبإعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين في مكافحة الفقر. وشجعت على بذل مزيد من الجهود بغية ضمان حصول النساء على الأراضي وتعزيز السلم وإنهاء العنف.

98- ولاحظت بوتسوانا ما تبذله الدولة من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حتى فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس. وأثارت شواغل بخصوص تعليق التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

99- ولاحظت البرازيل التدابير المتخذة لضمان الأمن الغذائي ومكافحة الجوع، ورحّبت بما أُحرز من تقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٠- وقالت كندا إنه ينبغي أن يتمكن □بع الأشخاص □ بوروندي، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ممارسة كاملة، وأن تكون لديهم الثقة في أن الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة سينتهي.

101- وشجعت تشاد بوروندي على مواصلة تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ورحّبت بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتصديق على الصكوك الدولية.

102- وأعربت شيلي عن قلقها عموماً من حالة حقوق الإنسان ومن تعليق التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق. وأعربت عن جزعها حيال محنة المدافعين عن حقوق الإنسان.

103- وأشادت الصين ببوروندي على ما أحرزته من تقدم في عدة مجالات. ونادت المجتمع الدولي أن يثمّن الجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة وأن يقيّمها بموضوعية، وأن يقدم إلى بوروندي مساعدة بنّاءة.

104- ودعت كوستاريكا بوروندي إلى مواصلة عملها على الحد من العنف والإفلات من العقاب. وحثت بوروندي على إعادة النظر في انسحابها من نظام روما الأساسي وفي تعليق تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

105- ورحّبت كوت ديفوار بإجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت بوروندي على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

١٠٦- وحثت كرواتيا بوروندي على إعادة النظر في سياستها المتمثلة في رفض التعاون مع لجنة التحقيق وعلى التوقف عن تهديد أعضائها. وأعربت كرواتيا عن قلقها من شتى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في البلد.

107- ولاحظت كوبا علماً بالتدابير المتخذة في سبيل توفير الرعاية الصحية للأطفال والنساء، والتعليم الابتدائي بالمجان، وتعليم البنات، بما في ذلك استراتيجية المساواة بين الجنسين في التعليم وخطة العمل المرتبطة بها.

108- وأعربت قبرص عن قلقها العميق من حالة حقوق الإنسان المثيرة للجزع التي وثقتها لجنة التحقيق، والقائمة منذ عام 2015، مع أنها تحيط علماً بتصديق بوروندي على صكين دوليين.

109- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للعرض الذي قدمته الدولة الطرف والذي أعطى لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

110- ورحّبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتماد عدد من التدابير التشريعية، وبتقوية إطار العمل المؤسساتي وبالتصديق على صكوك دولية.

111- وأعربت الدانمرك عن قلقها الشديد من انسحاب الدولة من المحكمة الجنائية الدولية ومن اعتراضها على التحقيق الذي تجريه المحكمة وعلى تعليقها التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق.

112- وهنّأت إكوادور بوروندي على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

113- ورحّبت مصر بجهود الدولة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد هياكل حماية حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

114- وناشدت إستونيا بوروندي أن تتعاون مع آليات رصد حقوق الإنسان وأن تسمح لها بالدخول إلى أراضيها دون عراقيل وأن تواصل التعاون مع مدعي المحكمة الجنائية الدولية.

115- وأشادت إثيوبيا بالتقدم الذي أحرزته بوروندي على الصعيدين المعياري والمؤسسي، في مجالات من بينها إعمال الحق في التعليم.

116- وأحاط المغرب علماً بالتدابير الهادفة إلى توطيد إطار العمل القانوني من قبيل اعتماد قانون منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه، من بين قوانين أخرى.

117- وأحاط الكرسي الرسولي بما بُذل من جهود لتحسين نظام التعليم، إلا أنه أعرب عن قلقه بشأن العدد الهائل من المهاجرين من بوروندي الذين يعيشون خارج البلد، ويعيش كثير منهم في ظروف يُرثى لها.

118- ورحّبت غانا بسن عدة قوانين ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتصديق على صكوك دولية.

119- ورحّبت ميانمار بالتدابير الهادفة إلى تشجيع تعليم البنات وإدراج الإنصاف بين الجنسين في استراتيجية التعليم لعام 2012، كما رحّبت بالجهود المبذولة من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية.

120- وأعربت ناميبيا عن قلقها من الظروف المحيطة بالعلاقات بين بوروندي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن. وأحاطت علماً بالتطورات التشريعية الإيجابية التي طرأت منذ الاستعراض السابق.

121- وأحاطت غابون بما بذلته الدولة من جهود في سبيل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تمتين إطار العمل القانوني والمؤسسي، وشجعت الدولة على مواصلة هذه الجهود.

122- وأحاطت بوركينا فاسو علماً ببعض الإنجازات، وشجّعت بوروندي على تكثيف جهودها في عدة مجالات منها المصالحة الوطنية والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومع جميع آلياته.

123- وأحاطت موزامبيق علماً بالتصديق على اتفاقيات شتى. ورحّبت بالتقارير المقدمة إلى ثلاثة من هيئات المعاهدات، وبتمتين إطار العمل المؤسسي.

124- وأوضح رئيس وفد بوروندي، رداً على الإشارات إلى اعتقالات أشخاص، أن نظام القضاء القائم في البلد موروث عن حقبة الاستعمار. وقال إن تحسيناتٍ قد أدخلت عليه بعد عقد اجتماعات قمة أفضت إلى تنقيح الدستور.

125- وشدد رئيس وفد بوروندي على أن أفعال التعذيب تعتبر مخالفة للقانون بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وقال إن هيئة الادعاء العام تجري تحقيقات فيها وإن مرتكبيها يعاقَبون وفقاً للقانون بالاستناد إلى أدلة.

126- وفيما يتعلق بالتغيرات المناخية، شاركت بوروندي بهمّة في إبرام اتفاق باريس. وقال إن تدابير قد اتُّخذت للمحافظة على البيئة من بينها حظر المنتجات غير القابلة للتحلل الأحيائي.

127- وفيما يتعلق بسوء التغذية، أنشئت لجنة توجيهية لمعالجة هذه المسألة على نحو يكون لصالح الأطفال والنساء الحوامل.

128- وفيما يخص الإمبونيراكوري، وهم أعضاء عصبة الشباب في الحزب الحاكم، فإنهم يعاقبون على نحو فردي إذا ما خالف أحدُهم القانون. وبالمثل، فإن أي ضابط شرطة أو فرد من أفراد الجيش يرتكب خطأً مهنياً فادحاً فإنه يعاقب عليه فردياً. وقد تم إحصاء 150 خطأً وإعفاء 120 من أفراد الشرطة والجيش من مهامهم.

129- أما فيما يخص نظام السجون، فقد اتُّخذت تدابير بهدف تحسين وضع النساء الحوامل أو المرضعات حتى لا يُودَعن رهن الاحتجاز الاحتياطي إلا في القضايا الخطيرة.

130- وذكّر رئيس الوفد بأن بوروندي لا تعترف بعلاقات الأشخاص من نفس نوع الجنس.

131- وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر 2017، أُعيد إلى وطنهم 011 7 شخصاً، وأُعيد إلى الوطن 229 13 شخصاً كانوا في تنزانيا وذلك بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وسُجّلت 541 163 حالة من حالات العودة العفوية إلى الوطن. ويحصل هؤلاء الأشخاص حال عودتهم على مساعدات من الحكومة. ونُفذت إجراءات لتمكين جميع الأشخاص الذين كانوا قد غادروا البلد من العودة إليه مجدداً.

132- وفيما يتعلق بإمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، استجاب رئيس الوفد للأمر بيد أنه قال إنه ينبغي أن يكون ذلك في حدود ما هو قانوني. واستبعد أي تعاون مع الخبراء في لجنة التحقيق في بوروندي لأنه يرى أن ولايتها غير قانونية وأنها كانت أداة سياسية.

133- وفيما يخص السياسة الوطنية إزاء المسائل الجنسانية، عملت بوروندي على وضع خطة عمل خاصة بها باعتبار أن هذه مسألة جوهرية.

134- وفيما يتعلق بالمنفيين، يمكنهم المشاركة في الانتخابات القادمة بالتوجه إلى البعثات الموجودة في البلدان التي يوجدون فيها.

135- وقد عالجت الحكومة على سبيل الأولوية مسألة الفساد في مؤسسة القضاء. وتمت معاقبة القضاة المتهمين بالفساد وفقاً للقانون. وتأتي هذه الخطوة في إطار استراتيجية الحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

136- واختتم رئيس الوفد كلمته بأن شكر مختلف الوفود التي قدمت توصيات لبلده وأعربت عن تشجيعها له. وقال إن بوروندي تولي

أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان وإنها تقبل دائماً التعاون في هذا المجال ولكنها لا تقبل وصايةً من أحد. وتابع قائلاً إن التوصيات التي ستحظى بالقبول ستوكَل متابعتها إلى آلية مشتركة بين الوزارات، وكذلك إلى إدارة بعينها في الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان تكون مكرَّسة كلياً لهذه المسألة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٧- ستدرس بوروندي التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوزَ ذلك موعدَ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٧-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا) (جورجيا) (جنوب أفريقيا) (هندوراس)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

١٣٧-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (بلجيكا) (توغو) (الجبل الأسود) (جورجيا) (جنوب أفريقيا) (كرواتيا) (هندوراس)؛

١٣٧-٣ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٧-٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛

١٣٧-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٣٧-٦ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

١٣٧-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١٣٧-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) (هندوراس)؛

١٣٧-٩ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛

١٣٧-١٠ مواصلة التقدم باتجاه التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك عن طريق زيادة دراية السلطات الوطنية المعنية بها وتحسين قدرتها في هذا المجال (إندونيسيا)؛

١٣٧-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) (أوكرانيا) (توغو) (المغرب) (هندوراس)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٣٧-١٢ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (شيلي)؛

١٣٧-١٣ الانضمام مجدداً ودون إبطاء إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدماج أحكامه في التشريعات الوطنية (النمسا)؛

١٣٧-١٤ الانضمام مجدداً ودون إبطاء إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

١٣٧-١٥ إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

١٣٧-١٦ إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي (كرواتيا)؛

١٣٧-١٧ إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛

١٣٧-١٨ إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات الجارية (قبرص)؛

١٣٧-١٩ إعادة النظر في الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الكامل مع الآليات الدولية، بما فيها لجنة التحقيق في بوروندي التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بأن تسمح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وبأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها (إيطاليا)؛

١٣٧-٢٠ النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سيراليون)؛

١٣٧-٢١ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (توغو)؛

١٣٧-٢٢ تنفيذ التوصيات الصادرة مؤخراً عن هيئات المعاهدات (قبرص)؛

١٣٧-٢٣ اعتماد عملية واضحة تستند إلى الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٧-٢٤ الاستجابة لطلبات الزيارة العالقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٧-٢٥ الاستجابة لطلبات الزيارة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (زامبيا)؛

١٣٧-٢٦ ضمان دخول للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أراضيها بدون عراقيل (كوستاريكا)؛

١٣٧-٢٧ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي ترسي أسس التعاون مع المفوضية (بوتسوانا)؛

١٣٧-٢٨ وضع مذكرة التفاهم مع مفوضية حقوق الإنسان في صيغتها النهائية على وجه السرعة (أوكرانيا)؛

١٣٧-٢٩ تسريع العملية الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف استعادة التعاون مع المفوضية (ناميبيا)؛

١٣٧-٣٠ إعادة إقامة علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإبرام مذكرة التفاهم المعلقة بشأن مركز مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوجومبورا (ألمانيا)؛

١٣٧-٣١ إعادة الاتصال مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضمان دخول جميع آليات حقوق الإنسان إلى أراضيها دون عراقيل وكفالة عدم تعرض المتعاونين مع الأمم المتحدة لأعمال انتقامية (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٧-٣٢ استئناف تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان على وجه السرعة، وتمكين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ولجنة التحقيق في بوروندي من دخول أراضيها دون عراقيل (آيرلندا)؛

١٣٧-٣٣ استئناف التعاون والتآزر الكاملين مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي لتمكين المفوض السامي من الاضطلاع بولايته دون أي تدخل (غانا)؛

١٣٧-٣٤ استئناف التعاون الرسمي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوجومبورا على وجه السرعة (بلجيكا)؛

١٣٧-٣٥ استئناف العمل مع مفوضية حقوق الإنسان في البلد (البرتغال)؛

١٣٧-٣٦ استئناف التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومواصلة التعاون مع مدعي المحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛

١٣٧-٣٧ العودة فوراً إلى التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الدخول إلى أراضيها للجنة التحقيق في بوروندي المكلَّفة من مجلس حقوق الإنسان (رواندا) () ؛

١٣٧-٣٨ إعادة إرساء أواصر التعاون والتآزر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بأن تسمح لأعضائها بالدخول إلى البلد وإلى المواقع موضع الاهتمام وبالاتصال بالأفراد المعنيين دون أي عوائق (ألبانيا)؛

١٣٧-٣٩ التعاون الكامل مع المفوضية السامية من خلال إعادة ولاية مكتبها في بوجومبورا كاملةً (سويسرا)؛

١٣٧-٤٠ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 2/36 الذي قبلته بوروندي (تونس)؛

١٣٧-٤١ تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/36، الذي اعتُمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (تونس)؛

١٣٧-٤٢ الوفاء بالتزامها، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وإبداء التعاون التام مع لجنة التحقيق في بوروندي ومع فريق خبراء الأمم المتحدة الثلاثة ومع المحكمة الجنائية الدولية بوسائل منها إتاحة الدخول إلى أراضيها (ألمانيا)؛

١٣٧-٤٣ تمكين المفوضية السامية لحقوق الإنسان من استئناف توثيقها انتهاكات حقوق الإنسان في البلد (قبرص)؛

١٣٧-٤٤ تمكين المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق من أداء عملهما دون تدخل أو تهديد لا مبرر له (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-٤٥ استكشاف فرص الشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية الاستفادة من المساعدة والدعم المفيديْن اللذين تقدمهما المفوضية (أذربيجان)؛

١٣٧-٤٦ التعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان وتعزيز المساءلة (البرازيل)؛

١٣٧-٤٧ التعاون مع لجنة التحقيق المكلفة من مجلس حقوق الإنسان وتمكين أعضائها من الدخول إلى البلد ومن الاتصال بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وبغيرهم دون عراقيل (هنغاريا)؛

١٣٧-٤٨ التعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، ومع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها، للمساعدة على ضمان تقديم مرتكبي هذه التجاوزات إلى العدالة (أستراليا)؛

١٣٧-٤٩ عرض التعاون الكامل مع لجنة التحقيق في بوروندي المكلفة من مجلس حقوق الإنسان لإجراء زيارات إلى البلد دون عراقيل، وتزويدها بجميع ما يلزمها من معلومات ومساعدة كي تضطلع بولايتها (تشيكيا)؛

١٣٧-٥٠ السماح على الفور للَجنة التحقيق بالدخول إلى بوروندي لإجراء تحقيقاتها، وفق التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان (الدانمرك)؛

١٣٧-٥١ تمكين لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان من الدخول إلى كامل أراضيها دون عراقيل، والتعاون التام مع اللجنة (النرويج)؛

١٣٧-٥٢ الوفاء بالتزامها بالتعاون مع التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية (كندا)؛

١٣٧-٥٣ التقيد بالتزاماتها القانونية القاضية بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع مراحل التحقيق الذي فُتح والدعاوى التي رُفعت مؤخراً (ليختنشتاين)؛

١٣٧-٥٤ السماح بالتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، والتي شُرع فيها قبل انسحاب بوروندي من المحكمة، والتمكين من إجرائها (بولندا)؛

١٣٧-٥٥ السماح لمدعي المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات دون عراقيل (الدانمرك)؛

١٣٧-٥٦ التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للمحكمة والتي يُدَّعى أنها ارتُكبت في بوروندي، أو أن مواطنين من بوروندي قد ارتكبوها خارج بوروندي، في الفترة ما بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (السويد)؛

١٣٧-٥٧ تحسين تعاونها مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن 2303(2016)، وذلك باستئناف تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتعاونها مع لجنة التحقيق في بوروندي، وبإعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي (اليونان)؛

١٣٧-٥٨ إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2303(2016)، والتعاون مع لجنة التحقيق والاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة (النمسا)؛

١٣٧-٥٩ النظر في استئناف التعاون مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (السنغال)؛

١٣٧-٦٠ الوفاء بالتزاماتها والتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٣٧-٦١ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة التحقيق في بوروندي، وخصوصاً الامتناع عن ارتكاب أي عمل انتقامي أو تخويفٍ في حق الأشخاص الذين يتعاونون مع هذه الآليات (نيوزيلندا)؛

١٣٧-٦٢ استئناف التعاون مع آليات منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (شيلي)؛

١٣٧-٦٣ استئناف تعاونها مع الأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المتعلقة بقضايا اللاجئين (جمهورية كوريا)؛

١٣٧-٦٤ مواصلة زيادة تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٣٧-٦٥ إعادة إرساء أواصر التعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع آليات التحقيق والآليات القضائية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق في بوروندي (بولندا)؛

١٣٧-٦٦ كفالة تيسير دخول كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التحقيق، إلى جميع المناطق ومواصلة التعاون مع مدعي المحكمة الجنائية الدولية (آيسلندا)؛

١٣٧-٦٧ تمكين المحققين المستقلين في ميدان حقوق الإنسان، الدوليين منهم والإقليميين، من الدخول إلى كامل أراضيها دون عراقيل لكي يحققوا في ادعاءات حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء ولكي يقفوا على مواقع المقابر الجماعية (آيسلندا)؛

١٣٧-٦٨ ضمان التعاون التام مع جميع هيئات وآليات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (أفغانستان)؛

١٣٧-٦٩ مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١٣٧-٧٠ مواصلة تعاونها مع جميع الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أنغولا)؛

١٣٧-٧١ مواصلة تعاونها مع آليات الاتحاد الأفريقي في ميدان حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٣٧-٧٢ الانخراط في حوار بنّاء مع المعارضة من أجل التوصل إلى حل للأزمة في بوروندي من شأنه أن يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في عام ٢٠٢٠ (النرويج)؛

١٣٧-٧٣ الالتزام بإجراء حوار شامل يشارك فيه جميع الجهات صاحبة المصلحة، حيث إنه من الأهمية البالغة كفالةُ إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة في جو من السلم في عام ٢٠٢٠ (اليابان)؛

١٣٧-٧٤ الانخراط في حوار صريح وبنّاء مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بغرض الخروج من المأزق السياسي، واتخاذ خطوات تكفل مشاركة الجميع على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية (أستراليا)؛

١٣٧-٧٥ مواصلة عملها على دعم الجهود التي تبذلها الآليات الوطنية لأجل إقامة الحوار وتحقيق المصالحة على نطاق بوروندي ككل (بيلاروس)؛

١٣٧-٧٦ التأكد من أن بإمكان جميع فئات المواطنين، بما فيها أعضاء المعارضة الموجودين في المنفى، المشاركة في الاستفتاء الدستوري بحرية وأمان، والتوقف عن ممارسة الاحتجاز المنهجي وغير القانوني للعائدين عند وصولهم إلى الحدود (تشيكيا)؛

١٣٧-٧٧ الشروع في وساطة بلا تحيُّز لإنهاء الصراع وإرساء عمليات ديمقراطية للرصد تشمل جميع شرائح المجتمع عن طريق تعزيز المصالحة السياسية والاجتماعية واحترام الحرية الدينية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-٧٨ التأكد من أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (ليختنشتاين)؛

١٣٧-٧٩ مواصلة تعزيز مكانة اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من خلال ضمان استقلاليتها، وفقاً لمبادئ باريس (تايلند)؛

١٣٧-٨٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي (أفغانستان)؛

١٣٧-٨١ اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها توفير الموارد، من أجل كفالة مصداقية اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان واستقلالها (ناميبيا)؛

١٣٧-٨٢ تعزيز دور اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٣٧-٨٣ الاستمرار في تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٣٧-٨٤ إنشاء آلية وقائية وطنية تُعنى بمسألة التعذيب، وضمان التحقيق والملاحقة القضائية في حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب، ومساءلة الجناة بمن فيهم موظفو الدولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٧-٨٥ إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛

١٣٧-٨٦ النظر في إنشاء آلية مستقلة مكلفة بمنع أفعال التعذيب (السنغال)؛

١٣٧-٨٧ إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-٨٨ مواصلة عملها على تعزيز قدرة الهيئات المسؤولة عن منع التعذيب (الاتحاد الروسي)؛

١٣٧-٨٩ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الكفاءة والمساءلة والشفافية في قطاع الوظيفة العامة في البلد (أذربيجان)؛

١٣٧-٩٠ ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان (الأرجنتين)؛

١٣٧-٩١ اتخاذ تدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من أجل تهيئة بيئة يمكن لشعب بوروندي في ظلها التمتع بجميع حقوق الإنسان (اليابان)؛

١٣٧-٩٢ تنفيذ تدابير لاجتثاث ممارسات التمييز في حق الأقليات العرقية والسياسية والدينية (أوروغواي)؛

١٣٧-٩٣ نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية (آيسلندا) (تيمور - ليشتي)؛

١٣٧-٩٤ نزع صفة الجُرم عن المثلية الجنسية وإلغاء الممارسات التي تشجع التمييز على أساس الميل الجنسي (إكوادور)؛

١٣٧-٩٥ اتخاذ خطوات لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية (أستراليا)؛

١٣٧-٩٦ اتخاذ تدابير لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛

١٣٧-٩٧ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام القانونية التي تجرّم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وترتكب التمييز في حقهم (الأرجنتين)؛

١٣٧-٩٨ وضع وسائل الحماية القانونية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أستراليا)؛

١٣٧-٩٩ ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تمشيا مع التزامات بوروندي الوطنية والدولية في ميدان حقوق الإنسان (شيلي)؛

١٣٧-١٠٠ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة حماية حقوق مواطنيها من أثر تغير المناخ، من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل وإدارة مخاطر الكوارث التي ترعاها الدولة (إندونيسيا)؛

١٣٧-١٠١ وضعُ حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق الإفلات من العقاب وانعدام استقلال السلطة القضائية،

ولا سيما انتهاكات الحق في الحياة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٣٧-١٠٢ الوقف الفوري لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي وغيرها من الانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الإنسان (شيلي)؛

١٣٧-١٠٣ اتخاذ تدابير عاجلة بغية وضع حد للإعدام خارج نطاق القضاء ولأعمال التعذيب (جورجيا)؛

١٣٧-١٠٤ ضمان احترام أفراد قوات الدفاع والأمن لحقوق الإنسان في جميع الظروف (قبرص)؛

١٣٧-١٠٥ ضمان احترام قوات الأمن حقوقَ الإنسان (إسبانيا)؛

١٣٧-١٠٦ إصدار أوامر إلى الشرطة والجيش والإمبونيراكوري بالامتناع عن جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف على النساء، وضمان مساءلة مرتكبي هذا العنف (ليختنشتاين)؛

١٣٧-١٠٧ اتخاذ إجراءات فورية لمنع الإمبونيراكوري من مواصلة اعتدائها وأنشطتها غير القانونية (النرويج)؛

١٣٧-١٠٨ مواصلة جهودها لإنهاء العنف والحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها باعتبار ذلك لازماً لتحقيق السلام والتنمية المستدامين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٧-١٠٩ الدعوة إلى وضع حد فوري لجميع أشكال التعذيب، ولإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة (هنغاريا)؛

١٣٧-١١٠ اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط (زامبيا)؛

١٣٧-١١١ الكف فوراً عن تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، والسماح بإخضاعهم لمحاكمة عادلة (ألبانيا)؛

١٣٧-١١٢ اتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما فيها منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز (إيطاليا)؛

١٣٧-١١٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين ظروف ومعاملة المحتجزات والسجينات الحوامل والأطفال الذين يولدون في السجون (تايلند)؛

١٣٧-١١٤ إعادة النظر فوراً في مشروعية احتجاز الأشخاص أو اعتقالهم تعسفاً (جمهورية كوريا)؛

١٣٧-١١٥ ومتابعةً للتوصية الواردة في الفقرة ١٢٦-٨٧ من تقرير الفريق العامل المقدَّم في الجولة الثانية (A/HRC/23/9)، وضعُ وتنفيذ استراتيجية لتحسين ظروف الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة وتقصير مدتهما (هايتي)؛

١٣٧-١١٦ ضمان التحقيق الواجب في النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، وضمان ملاحقة من يُدَّعى أنهم الجناة فوراً بأن تُتخذ إجراءات قضائية تتسم بالمصداقية والاستقلالية والإنصاف (السويد)؛

١٣٧-١١٧ إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء وإفراط قوات الأمن في استخدام القوة، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، ومقاضاة المسؤولين عنها كلّما توفَّر ما يكفي من الأدلة المقبولة (هولندا)؛

١٣٧-١١٨ إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة ومحايدة في جميع ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وإفراط قوات الأمن والمخابرات والإمبونيراكوري في استخدام القوة، ومقاضاة المسؤولين عنها (ألمانيا)؛

١٣٧-١١٩ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها قوات الأمن وشبيبة الإمبونيراكوري، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، واعتقال المعارضين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والأشخاص الذين يُعتقد أنهم دعموا المعارضة وأفراد أسرهم تعسفياً وتعريضهم للتعذيب (تشيكيا)؛

١٣٧-١٢٠ اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها جميع الأطراف في النزاع، بمن فيهم السلطات الحكومية، وكفالة إخضاع أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن للتدريب اللازم لأجل احترام حقوق السكان (المكسيك)؛

١٣٧-١٢١ التحقيق في ادعاءات ارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب على يد قوات الأمن، ومقاضاة الجناة (بولندا)؛

١٣٧-١٢٢ الاضطلاع على الفور بالتحقيق المستقل والفعال والنزيه في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء وإفراط قوات الأمن في الاستخدام غير المشروع للقوة، ومقاضاة المشتبه في أنهم مسؤولون عن ذلك، كلما توفَّر ما يكفي من الأدلة المقبولة (فنلندا)؛

١٣٧-١٢٣ التحقيق في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة عليها بصورة قانونية، وفي حال الإدانة بها، فرض عقوبات على مرتكبي تلك الجرائم تتناسب وخطورتها، بما فيها الجرائم في حق المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والصحفيين، وكذلك في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (اليونان)؛

١٣٧-١٢٤ التحقيق الفوري في حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛

١٣٧-١٢٥ التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان محاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-١٢٦ إجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في مراكز الاحتجاز (زامبيا)؛

١٣٧-١٢٧ اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك معاقبة مرتكبي هذه الأفعال (الأرجنتين)؛

١٣٧-١٢٨ التحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القضاء ومحاسبة مرتكبيها (أستراليا)؛

١٣٧-١٢٩ إجراء التحقيقات وملاحقة من يُدَّعى أنهم ارتكبوا عمليات قتل خارج نطاق القضاء (النمسا)؛

١٣٧-١٣٠ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الجرائم المرتكبة في حق صحفيين (جورجيا)؛

١٣٧-١٣١ وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة عليها، والسماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصرف باستقلالية، والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

١٣٧-١٣٢ مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة ونزيهة في ادعاءات وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة، والسماح للمحققين المستقلين في ميدان حقوق الإنسان، الدوليين منهم والإقليميين، بالدخول إلى كامل أراضيها دون عراقيل بغرض التحقيق في ادعاءات وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء والوقوف على مواقع المقابر الجماعية (نيوزيلندا)؛

١٣٧-١٣٣ تكثيف جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي حددتها لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٣٧-١٣٤ سد ثغرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة جميع مرتكبي الجرائم الفظيعة ومحاسبتهم في المحاكم الوطنية أو في المحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

١٣٧-١٣٥ تكثيف الجهود في مكافحة الإفلات من العقاب وإنشاء آليات فعالة تكفل على الفور احترام حقوق الإنسان وإعمالها (كوستاريكا)؛

١٣٧-١٣٦ مواصلة جهودها في مكافحة إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب (أنغولا)؛

١٣٧-١٣٧ عدم ادخار جهد في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب وضمان معاقبة الجناة (البرتغال)؛

١٣٧-١٣٨ تقديم جميع مرتكبي أعمال التعذيب وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان إلى العدالة دون تأخير (سويسرا)؛

١٣٧-١٣٩ مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب (فرنسا)؛

١٣٧-١٤٠ ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١٣٧-١٤١ اتخاذ تدابير لضمان المساءلة في أعقاب عمل لجنة الحقيقة والمصالحة (جمهورية كوريا)؛

١٣٧-١٤٢ إنشاء آلية قضائية لمتابعة عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٣٧-١٤٣ كفالة تمكين لجنة الحقيقة والمصالحة من الاضطلاع بولايتها على النحو الصحيح (السودان)؛

١٣٧-١٤٤ إنشاء محكمة خاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة، أو أي أداة قضائية مشابهة ومناسبة أخرى (اليونان)؛

١٣٧-١٤٥ إنشاء آلية قضائية لمقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم في حق الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (إستونيا)؛

١٣٧-١٤٦ اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحل مشكلة الإفلات من العقاب وإقامة نظام قضائي شفاف ومنصف تماماً، يستجيب للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٣٧-١٤٧

١٣٧-١٤٨ مواصلة تدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز العدالة، مع حث المجتمع الدولي والشركاء على بذل المزيد من الجهود تقنياً ومالياً (السودان)؛

١٣٧-١٤٩ اتخاذ تدابير لأجْل تعزيز الجهود الهادفة إلى زيادة عدد القضاة والمدعين، بغية كبح اللجوء إلى الحبس الاحتياطي المطوَّل (بوتسوانا)؛

١٣٧-١٥٠ احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع احتراماً تاماً وحمايتهما وإعمالهما بوسائل منها رفع الأحكام التقييدية المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي قانون الصحافة لعام ٢٠١٥ وفي قانون التجمعات العامة، بغرض مواءمتها مع الالتزامات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٣٧-١٥١ احترام حرية التعبير والتجمع احتراماً تاماً، وإعادة فتح وسائط الإعلام المستقلة، ووقف اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني والمعارضين السياسيين (النرويج)؛

١٣٧-١٥٢ ضمان احترام الحق في حرية التعبير، ولا سيما للصحافة المستقلة وللمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٧-١٥٣ كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات كفالةً تامة، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

١٣٧-١٥٤ ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير والتجمع وضمان بيئة آمنة مواتية لأداء المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني رسالتهم (إيطاليا)؛

١٣٧-١٥٥ ضمان احترام حريات تكوين الجمعيات والتجمع والاحتجاج، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٧-١٥٦ رفع التدابير القانونية والمالية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة في الأجل القصير لمنع أعمال المضايقة والعنف التي تستهدفهم، لا سيما عن طريق كفالة تقديم الجناة إلى العدالة (بلجيكا)؛

١٣٧-١٥٧ وقف تنفيذ التدابير التي تحد من العمل المشروع الذي يؤديه أفراد المجتمع المدني والصحفيون، بوسائل منها على الخصوص تعديل القوانين الجديدة المتعلقة بالصحافة والمنظمات غير الحكومية الأجنبية والمنظمات غير الربحية في بوروندي على نحو يضمن امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٣٧-١٥٨ وقف تنفيذ التدابير القانونية والمالية المناهضة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومنع جميع أفعال المضايقة والعنف التي تستهدفهم (النمسا)؛

١٣٧-١٥٩ استعراض القوانين المعتمدة في عام ٢٠١٧ والمتعلقة بالمنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، والعدول عن قرارات إيقاف وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وعن قرارات إلغاء تراخيصها حتى تتمكن من استئناف أنشطتها باستقلال تام (السويد)؛

١٣٧-١٦٠ ضمان سلامة جميع وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني واحترام استقلالها، بوسائل منها إلغاء جميع التدابير التقييدية المعتمدة منذ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ (كندا)؛

١٣٧-١٦١ تمكين نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان من القيام بعملهم دون عراقيل ولا أعمال انتقامية بوسائل منها رفع التدابير القانونية والمالية التي تستهدفهم (فنلندا)؛

١٣٧-١٦٢ إنهاء جميع أعمال الانتقام والتخويف والمضايقة التي تستهدف الصحفيين ووسائط الإعلام في بوروندي وخارجها، وتجنُّب استحداث قيود قانونية جديدة تحد من استقلال وسائط الإعلام (هولندا)؛

١٣٧-١٦٣ إنهاء الجزاءات المفروضة على المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وإنشاء آلية وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

١٣٧-١٦٤ وضع حد فوري لأي ترهيب أو جزاء يستهدف أفراد المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والصحفيين (إستونيا)؛

١٣٧-١٦٥ ضمان تمكُّن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المشروعة بشكل مستقل ودون الخوف من الانتقام أو المقاضاة أو الترهيب، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع الانتهاكات المرتكبة في حقهم، فضلاً عن مقاضاة الجناة (آيرلندا)؛

١٣٧-١٦٦ ضمان تمكُّن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطتهم بحرية ودون التعرض للانتقام (إسبانيا)؛

١٣٧-١٦٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (جورجيا)؛

١٣٧-١٦٨ اتخاذ تدابير لمنع أعمال المضايقة والتخويف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (لاتفيا)؛

١٣٧-١٦٩ التحقيق في جميع البلاغات التي تتضمن ادعاءات بارتكاب العنف في حق المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم ومضايقتهم ومراقبتهم، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة فيها بهدف محاسبة الجناة (غانا)؛

١٣٧-١٧٠ ضمان وصول المساعدات الإنسانية وتوفير حيز العمل الإنساني لجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها وكالات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، دونما تمييز، وذلك بوسائل منها تنقيح المواد ١٦ إلى ١٩ و٢٩ من الميثاق الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية (ألمانيا)؛

١٣٧-١٧١ اتخاذ تدابير مناسبة لضمان بيئة آمنة قبل تنظيم الاستفتاء الدستوري المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٨ وأثناءه وبعده، وضمان حرية التعبير (هايتي)؛

١٣٧-١٧٢ تمكين أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام من المشاركة الكاملة والعلنية في الأنشطة المدنية والسياسية في بوروندي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-١٧٣ مواصلة الجهود لإحراز تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛

١٣٧-١٧٤ التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء لجنة التشاور والرصد، وتأمين ما يكفي من الموارد

البشرية والمالية لذلك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلنّدا الشمالية)؛

١٣٧-١٧٥ إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ الحماية التامة للعاملات المنزليات من الاستغلال ومن الاعتداء الجنسي (البحرين)؛

١٣٧-١٧٦ مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر ورؤية بوروندي لعام ٢٠٢٥ (كوبا)؛

١٣٧-١٧٧ تعزيز قدرات الهياكل الوطنية المكلفة بتنفيذ استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية (بيلاروس)؛

١٣٧-١٧٨ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية المتبعة لصالح أشد فئات السكان عوَزاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٧-١٧٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، واجتثاث الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛

١٣٧-١٨٠ تحسين الظروف المعيشية، وعلى وجه الخصوص، العمل على التغلب على الفقر وعلى الاستثمار في مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-١٨١ وضع سياسات وخطط عمل لمواجهة الكوارث من أجل الحد من الآثار السلبية للكوارث على الهياكل الأساسية والأسر الفقيرة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٧-١٨٢ المضي في اتخاذ التدابير الإيجابية لتحسين حماية حقوق السكان في التعليم والرعاية الصحية والسكن وغيرها من الحقوق (الصين)؛

١٣٧-١٨٣ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للجوع ولسوء تغذية الأطفال في الأرياف (جنوب أفريقيا)؛

١٣٧-١٨٤ ومتابعةً للتوصية الواردة في الفقرة 126-153 من تقرير الفريق العامل المقدَّم في الجولة الثانية، تعبئة الموارد الكافية للحد بشكل كبير من سوء التغذية المزمن في جميع أنحاء البلد (هايتي)؛

١٣٧-١٨٥ إتمام الإصلاحات القضائية الجارية، وتسريع وتيرة تنقيح قانون العمل (السنغال)؛

١٣٧-١٨٦ الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٦-2025 بغية تحسين الحالة الصحية للسكان (إندونيسيا)؛

١٣٧-١٨٧ مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تحسين الحصول على الخدمات الصحية بفضل السياسة الوطنية للصحة ٢٠١٦-2025، وتحسين حصول جميع السكان على أدنى حد من التربية الصحية (سري لانكا)؛

١٣٧-١٨٨ تسريع الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية، لا سيما في الأرياف، وذلك بتنفيذ السياسة الوطنية للصحة ٢٠١٦-2025 تنفيذاً فعالاً (ملديف)؛

١٣٧-١٨٩ مواصلة تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية من أجل تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما للنساء من أسر فقيرة ولنساء الأرياف (الهند)؛

١٣٧-١٩٠ إيلاء اهتمام عميق لتعزيز نظام الرعاية الصحية؛ وعلى وجه الخصوص، منع انتشار الأمراض المعدية (الاتحاد الروسي)؛

١٣٧-١٩١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للسكان عن طريق تحسين النظام الصحي (ميانمار)؛

١٣٧-١٩٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للسكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٧-١٩٣ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للحد من ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضّع بتحسين سبل الحصول على الرعاية الأساسية الماهرة قبل الولادة وبعدها، وعلى خدمات التوليد في حالات الطوارئ وعلى خدمات القابلات الماهرات (سري لانكا)؛

١٣٧-١٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية وسوء تغذية الأطفال بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٧-١٩٥ الحد من الوفيات النفاسية، بوسائل منها تحسين فرص الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها (إستونيا)؛

١٣٧-١٩٦ الاستمرار في التصدي لارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع في البلد (نيبال)؛

١٣٧-١٩٧ مواصلة الجهود لتحسين فرص السكان في الحصول على التعليم والرعاية الصحية (الجزائر)؛

١٣٧-١٩٨ تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة إمكانية حصول الجميع على التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٧-١٩٩ مواصلة بذل الجهود لإصدار القوانين والبرامج والخطط الرامية إلى تعزيز حصول الجميع على التعليم (ليبيا)؛

١٣٧-٢٠٠ مواصلة تعزيز السياسة العامة لضمان حصول الجميع على التعليم وتحقيق التحاق جميع الأطفال بالمدارس، تمشيا مع استراتيجية الحكومة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٧-٢٠١ تكثيف الجهود التشريعية والسياسية لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما منهم الفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال الضعيفةُ حالهم (المكسيك)؛

١٣٧-٢٠٢ مواصلة تنفيذ سياستها التعليمية المتمثلة في تيسير حصول الجميع على التعليم الأساسي، ولا سيما حصول الفتيات على

التعليم (ميانمار)؛

١٣٧-٢٠٣ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في صفوف الفتيات، كي يحصلن على التعليم بالمساواة مع الفتيان وإلى مكافحة التمييز في حق الفتيات وممارسة العنف عليهن (دولة فلسطين)؛

١٣٧-٢٠٤ مواصلة ضمان تعليم الفتيات عن طريق إلغاء الرسوم المدرسية على التعليم الأساسي (إثيوبيا)؛

١٣٧-٢٠٥ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم للجميع، بمن فيهم الفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (أذربيجان)؛

١٣٧-٢٠٦ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز في التعليم في حق الفتيات والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والمشردين داخلياً واللاجئين والأطفال من أقلية الباتوا والأطفال المصابين بالمهق (سلوفينيا)؛

١٣٧-٢٠٧ إيلاء اهتمام خاص لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المشردين واللاجئين والأطفال المصابين بالمهق (توغو)؛

١٣٧-٢٠٨ تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (البرتغال)؛

١٣٧-٢٠٩ العمل بهمّة على تعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتوعية بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بوسائل منها تعزيز الإطار القانوني في هذا المجال (كندا)؛

١٣٧-٢١٠ مواءمة المساواة بين الجنسين على نحو يكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق (تركمانستان)؛

١٣٧-٢١١ إلغاء جميع الأحكام التمييزية ومواءمة التشريعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

١٣٧-٢١٢ تسريع إصلاحات القانون الداخلي بهدف مواءمة جميع القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تنفيذها بفعالية (ألبانيا)؛

١٣٧-٢١٣ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون الجنسية بقصد إزالة ما يرد فيها من أحكام تمييزية قائمة على نوع الجنس (ناميبيا)؛

١٣٧-٢١٤ إزالة جميع الأحكام التي تميز بين الرجل والمرأة في الحق في نقل الجنسية إلى أطفالهما (سيراليون)؛

١٣٧-٢١٥ تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية (غانا)؛

١٣٧-٢١٦ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، وفي هذا السياق، إزالة العقبات التي لا تزال تعترض معظم النساء في عملية تمكينهن اقتصادياً (موريتانيا)؛

١٣٧-٢١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات (دولة فلسطين)؛

١٣٧-٢١٨ تعزيز حقوق المرأة، وبخاصة الحقوق المتعلقة بتمثيلها في الحياة العامة، فضلاً عن مكافحة العنف المنزلي وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (الجزائر)؛

١٣٧-٢١٩ مواصلة تنفيذ المبادرات الكاسرة للحواجز التي تحُول دون تمكين المرأة اقتصادياً تنفيذاً كاملاً (البحرين)؛

١٣٧-٢٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز في حق المرأة (مصر)؛

١٣٧-٢٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (المغرب)؛

١٣٧-٢٢٢ تكثيف جهودها في سبيل التنفيذ الفعال لسياستها الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف على المرأة (هندوراس)؛

١٣٧-٢٢٣ مواصلة تشديد تدابير مكافحة العنف الجنساني والجنسي الذي يمارَس على المرأة، والنظر في نزع صفة الجُرم عن بعض أنواع السلوك القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛

١٣٧-٢٢٤ اعتماد تدابير فعالة للحد من العنف على النساء والفتيات بما يؤدي إلى إنفاذ القانون المتعلق بمنع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه، وإلى إلغاء الأحكام القانونية التي تميّز في حق المرأة، وإنهاء ممارساتٍ من قبيل الزواج القسري وزواج الأطفال (إسبانيا)؛

١٣٧-٢٢٥ التعهد كذلك باتخاذ تدابير وقائية حازمة لمكافحة وحظر جميع أشكال العنف التي تمارسها جميع الأطراف على المرأة (تايلند)؛

١٣٧-٢٢٦ اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بغية التصدي للعنف الجنسي على النساء والفتيات (ملديف)؛

١٣٧-٢٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (نيبال)؛

١٣٧-٢٢٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛

١٣٧-٢٢٩ التحقيق في قضايا ممارسة العنف على نساء ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف على نساء، بما فيه الاعتداء البدني

والاغتصاب والتشويه والتعذيب (بولندا)؛

١٣٧-٢٣٠ ضمان التحقيق في جميع حالات ممارسة العنف على نساء وفتيات وتقديم الجناة إلى العدالة (سيراليون)؛

١٣٧-٢٣١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إنفاذ القانون رقم ١/١٣ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع ومعاقبة العنف القائم على نوع الجنس، عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة وضمان رد الاعتبار الكامل للضحايا (جمهورية مولدوفا) () ؛

١٣٧-٢٣٢ تعزيز قدرات القضاء الجنائي، وتعزيز فرص الحصول على المساعدة القانونية للناجين من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، دونما تمييز أياً كان أساسه (سلوفينيا)؛

١٣٧-٢٣٣ اتخاذ تدابير فعالة من جملتها تعزيز قدرة الجهاز القضائي الجنائي وتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية للناجين من العنف القائم على نوع الجنس، دونما تمييز، من أجل معاقبة مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نساء وفتيات (هنغاريا)؛

١٣٧-٢٣٤ تشديد الإجراءات المتعددة القطاعات الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، مع مراعاة أهمية المبادرات الخاصة بإعمال الحقوق وإذكاء الوعي، ومع إيلاء عناية خاصة للآليات المناسبة توخياً لهذه الغاية (إكوادور)؛

١٣٧-٢٣٥ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي (تيمور - ليشتي)؛

١٣٧-٢٣٦ تنظيم حملات لتسجيل الفتيان والفتيات غير المسجلين عند الولادة، وضمان حرية التسجيل في السجل المدني في أي وقت (المكسيك)؛

١٣٧-٢٣٧ منع عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن العمل (تيمور - ليشتي)؛

١٣٧-٢٣٨ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛

١٣٧-٢٣٩ تهيئة الظروف التي تتيح عودة اللاجئين الآمنة والطوعية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-٢٤٠ تكثيف المبادرات الرامية إلى تعزيز بيئة ملائمة لإعادة اللاجئين إلى ديارهم، لا سيما عن طريق معالجة النقص الخطير في الغذاء الذي يعانيه البلد (اليابان)؛

١٣٧-٢٤١ تحسين حالة حقوق الإنسان للأشخاص المشردين (أوكرانيا)؛

١٣٧-٢٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إدماج ضحايا الكوارث بواسطة استراتيجية وطنية لإعادة الإدماج (إثيوبيا).

١٣٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[French Only]

The delegation of Burundi was headed by the minister responsible for the rights of the person, social affairs and gender, Mr. Martin Nivyabandi, and composed of the following members:

Honorable Joseph Ntakarutimana, du Sénat;

Honorable Godelième Nininahazwe, de l'Assemblée Nationale;

Honorable Félix Niragira, de l'Assemblée Nationale;

Honorable Gloriose Hakizimana, du Sénat;

Son Excellence Madame Aimée Laurentine Kanyana, Ministre de la Justice et Garde des Sceaux;

Monsieur Sylvestre Nyandwi, Procureur Général de la République;

Monsieur Anicet Mahoro, Conseiller Principal chargé de la Communication à la Première Vice-Présidence de la République;

Maître Elisa Nkerabirori, Assistante du Ministre des Droits de la Personne Humaine, des Affaires Sociales et du Genre;

Monsieur Fréderic François Niyonahabonye, Directeur Législatif à l'Assemblée Nationale;

Monsieur Célestin Sindibutume, Inspecteur Général au Ministère des Droits de la Personne Humaine, des Affaires Sociales et du Genre;

Monsieur Emile Manisha, Commissaire Général de la Police Judiciaire au Ministère de la Sécurité Publique.